قال السهيلي [illegible] صحيح **حديث** لحم الصيد حلال لكم في الاحرام مالم تصطادوه اولم يصد لكم اصحاب [illegible] خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني والسهيقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب [illegible] الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد [illegible] لال مالم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا نعرف له سماعا من جابر وقال في موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف متروك ووافقه ابرهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي وقد خالفه ابرهيم بن ابي يحيى وسليمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل واخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمن بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمن ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي بهذا وفي اسناده ضعف **حديث** ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فراوا حمرا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ◦ متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة ◦ وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها ◦ وفي رواية له قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها ◦ وفي رواية للطحاوي في شرح الاثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجا ابو قتادة وهو حل الحديث ◦ وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين انه اكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نفاه قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد

الحمار

الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا جتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا **تنبيه** قال الاثرم كنت اسمع اصحابنا الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شي قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي **حديث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث ◦ متفق عليه من حديثه **حديث** رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلوة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش ◦ اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم يقل نجديا قال الترمذي سالت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد يقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن وتوكل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمار وقال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب من حديث ابي هريرة وغيره وسياتي **قوله** وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يريد قوله ولا يعضد شوكها وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة الا لعلف **قلت** لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد في علف حرم المدينة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية ◦ البيهقي من طريق عبد الله بن المومل عن ابن محيصن عن عطا عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسياتي موقوف عايشة **حديث** ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ◦ متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى اخره ولمسلم

تنبيه

Copyright King Saud University